

الرسالة

قال ا - تبارك وتعالى - في المَمْلُوكَات : " فَإِذَا أُحْصِينَ : فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (25) " [النساء] .

والنِّصْف لا يكون إلا من الجَلَدِ الذي يَتَّبِعُ ضُ فَمَا الرَّجْم - الذي هو قتل - فلا نصفَ له لأن المرجوم قد [ص 134] يموت في أوَّل حَجَرٍ يُرْمَى بِهِ فلا يُزَادُ عَلَيْهِ وَيُرْمَى بِأَلْفٍ وَأَكْثَرٍ فَيُزَادُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ فلا يكون لهذا نِصْفٌ مُحدود أبداً . والحدود مُوقَّتة بِإِتْلَافِ نَفْسٍ وَإِتْلَافِ مُوقَّتَاتٍ بِعَدَدِ ضَرْبٍ أو تحديد قطعٍ وكل هذا معروف ولا نصف للرجم مَعْرُوفٌ .

[ص 135] وقال رسول الله : " إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلَا يَجْلِدُهَا " (1) ولم يقل : (يَرْجُمُهَا) ولم يختلف المسلمون في ألاَّ رَجْمَ على مَمْلُوكٍ في الزَّنا . وإِحْصَانُ الأمة إِسلامُهَا .

وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم . ولمَّا قال رسول الله : " إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلَا يَجْلِدُهَا " ولم يقل : (مُحْصَنَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ) استدللنا [ص 136] على أن قول الله في الإماء : " فَإِذَا أُحْصِينَ : فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (25) " [النساء] إِذَا أَسْلَمْنَ لا إِذَا نُكِحْنَ فَأُصْبِحْنَ بِالنِّكَاحِ ولا إِذَا أَعْتَقْنَ وَإِنْ لَمْ يُصْبِحْنَ .

فإن قال قائل : أراك تُوقِّع الإحصان على معاني مختلف ؟ . قيل : نَعَمْ جَماعُ الإحصان أن يكون دون التحصين مانعٌ من تناول المُحرِّم . فالإسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوجُ والإصابةُ مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكلُّ ما مَنَعَ أَحْصَانَ . قال الله : " وَعَلَى مَنَازِلِهِمْ صِنْعَةٌ لِّبُوسٍ لَّكُمُ لَتُبْذَخَنَّكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ " (80) [الأنبياء] وقال : " لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحْصَنَاتٍ (14) " [الحشر] يعني : ممنوعة . قال : وآخرُ الكلام وأوَّلُهُ يَدُلُّانِ على أن معنى الإحصان المذكور عامٌّ في موضع دون غيره : أن الإحصان [ص 137] هَاهُنَا الإسلامُ دون النِّكَاحِ والحرية والتحصين بالحبس

والعفاف . وهذه الأسماءُ التي يَجْمَعُها اسم الإحصان .

_____ .

(1) البخاري : كتاب البيوع / 2080 مسلم : كتاب الحدود / 3215 أحمد : باقي مسند

المكثرين / 7088